Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال اسحاق بن ابراهيم: معنى ما روى عن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعنى من جملتها الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

قال فى فقه السنة ج٢ : ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين [١] ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبى ﷺ..
قال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة. كحديث أم سلمة: كان رسول اللّه ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام.

(رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه بسند جيد)

وكقول عائشة: كان رسول اللّه ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن.

(متفق عليه)

* * *

القراءة في الوتر

قال فى فقه السنة : يجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة بأى شئ من القرآن.

قال على: ليس من القرآن شئ مهجور فأوتر بما شئت.

---

(١) أى يسلم على رأس كل ركعتين.